الإجابة بلا نزاع لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني وتكره في اليوم الثالث .

ونقل حنبل إن أحب أجاب في الثاني ولا يجيب في الثالث .

وأما إذا دعاه ذمي فالصحيح من المذهب لا يجب إجابته كما قطع به المصنف هنا وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود قيل لأحمد تجيب دعوة الذمي قال نعم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا قد يحمل كلامه على الوجوب .

فعلى المذهب تكره إجابته على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز .

وقيل تجوز من غير كراهة .

قال المصنف في المغني قال أصحابنا لا تجب إجابة الذمي ولكن تجوز .

وقال في الكافي وتجوز إجابته .

قلت ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا المتقدم عدم الكراهة وهو الصواب .

قال بن رزين في شرحه لا بأس بإجابته .

وأطلقهما في الفروع وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا .

قوله وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .

هذا قول أبي حفص العكبري وغيره وقطع به في الكافي والمغني والشرح وشرح بن منجا وهو ظاهر كلام بن أبي موسى قاله في المستوعب .

والصحيح من المذهب أن بقية الدعوات مباحة وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي قاله القاضي وعليه عامة أصحابه